اهل الحرب لان اهل الحرب اذا وطيهن تجب العدة للشبهة فلا يجوز وطيهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته
المأسورة لا يحل وطيها مطلقا لانها مملوكة لهم فان اذانه حربي او بعكسه اي اذان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشي اما الادانة فلان القضا يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا
وقت القضا على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل
واما الغصب فلانه صار ملكا للذي غصب واستولى عليه لمصادفته مالا معصوما على ما بينا وما
ذكرناه في القضا ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة وان كان لا يحكم عليه به لانه غدر فكره في تبيين
الكنز مقتصرا على الغصب وسكت عن الافتا بقضا الدين وفي فتح القدير يفتي بانه يجب عليه قضا الدين
فيما بينه وبين الله تعالى ومراده بالدين ما هو اعم من البيع بالدين والابتياع به والقرض وان كان الدين
لا يقال الا على القرض لغة كما يفيده كلام القاموس وانما حملناه على ما هو الاعم لتصريحهم بان احدهما لو اقرض الاخر
في دار الحرب شيا ثم خرجا لم يقض بشي وكذا الحكم اي مثل الحكم المتقدم في انه لم يقض بينهما بشي يجري في
حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا اي دخلا دارنا بامان لما خرج حربي مع مسلم الى
العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه
مكتوفا او مغلولا لان الظاهر يكذبه ويكون القول قول المسلم انه اسير لان الظاهر يشهد له وان خرجا
مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب لا اي اسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين
~~وبالغصب لا اي اسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا مسلمين~~ بعد الادانة والغصب لان المداينة وقعت
صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضا لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما بيناه
انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يومر بالرد وان لم يقض عليه قتل احد المستامنين صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطا اي تجب الدية في مال القاتل لا على العاقلة سوا كان القتل عمدا او خطا اما الكفارة
فلاطلاق الكتاب والدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الحرب لا تبطل بعارض الدخول بالامان وانما
لا يجب القصاص لانه لا يمكنه استيفاوه الا بمنعة ولا منعة بدون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار
الحرب وانما تجب الدية في ماله في العمد لان العواقل لا تحمل العمد وفي الخطا لانه لا قدرة لهم على الصيانة مع
تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا اي لم يجب شي الا
الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز
فسقط العصمة المتقومة وهي ما توجب المال عند التعرض فلم تجب الدية اصلا لا في العمد ولا في الخطا
وعندهما تجب الدية في العمد والخطا كقتل مسلم من اسلم ثمه حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا
فقط ثم شرع في بيان احكام استيمان الكافر فقال **فصل** اي هذا فصل لا يمكن حربي
مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية لان الحربي لا يمكن من اقامة دايمة
في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من
الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها
مدة

مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية وقيدنا بالمستامن لانه لو دخل دارنا بلا امان
فهو وما معه فيء وان قال دخلت بامان لم يصدق واخذ ولو قال انا رسول فان وجد معه كتاب
ملكهم بعلامة يعرف ذلك كان امنا فان الرسول لا يحتاج الى امان خاص بل كونه رسولا امان وان لم يعرف
فهو زور فيكون هو وما معه فيئا واذا دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص به
عند ابي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وظاهر قولهما انه يختص به ولو دخل الحرم قبل ان يوخذ
فعند ابي حنيفة يوخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين وعلى قولهما لا ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يووى حتى
يخرج كذا في فتح القدير وفي البحر نقلا عن المحيط اذا دخل دارنا بلا امان فهو فيء عند الامام اخذ قبل
الاسلام او بعده وعندهما ان اسلم قبل الاخذ فهو حر ولو رجع هذا الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون
فيئا وعاد حرا ولو قال رجل من المسلمين انا امنته لم يصدق الا ان يشهد رجلان غيره انه امنه انتهى
فان مكث سنة بعد المقالة المتقدمة فهو ذمي لانه ملتزم بالجزية فيصير ذميا ومراده من السنة
ما وقته الامام له سوا كانت سنة او اقل كالشهر والشهرين وبه صرح في المجتبى حيث قال وللامام ان
يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين فان اقامه لزمته الجزية وصار ذميا انتهى وبه
صرح في السراج الوهاج حيث قال ثم الامام ينبغي له ان يتقدم اليه في اول ما دخل ويضرب له مدة
على ما يرى ويكون دون السنة نحو الشهرين او الثلاثة ويقول له ان جاوزتها جعلتك ذميا ووضعت
عليك الجزية فان رجع قبل تمام المدة الى وطنه فلا سبيل عليه لانه لم يلتزم الجزية وان اقامها يصير
ذميا لما اقامها بعد تقدم الامام اليه وصار ملتزما للجزية وهي تلزم بالالتزام فيصير ذميا والذمي
لا يتركه الامام يرجع الى دار الحرب انتهى فان قلت يشكل على هذا ما ذكرت اولا بقولك لان الحربي
لا يمكن من اقامة دايمة ويمكن من الاقامة اليسيرة ففصلنا بينهما بسنة الى اخره وهو مصرح به
في عامة شروح الهداية قلت لا يشكل لانه لا منافاة بينهما لان مرجع ذلك الى المصلحة والامام ادرى
بها فان راى المصلحة في السنة وقت بها ومكنه من الاقامة اليسيرة التي هي دونها فاذا راى المصلحة
في ان يوقت بما دونها نحو الشهرين او الثلاثة فعل ومكنه من الاقامة دونها والله اعلم وانما الممنوع
ان يمكن من اقامة دايمة وهي السنة وما فوقها لا ~~يمكن من اقامة دايمة~~ الرجوع وهذا لا ينافي ما ذكرنا
كما لا يخفى وظاهر المتون ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له
لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام سنين من غير ان يتقدم اليه فله الرجوع قيل ولفظ
المبسوط يدل على خلافه والاوجه الاول كما في فتح القدير وفي السراج الوهاج قال في النهاية وفي هذا
اللفظ دلالة على ان تقدم الامام اليه ليس بشرط لصيرورته ذميا عند اقامته تمام السنة بل يصير ذميا
اذا اقام في دارنا سنة وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت سنة وجبت انتهى وهذا يوافق ما عن
المبسوط والله اعلم والجزية عليه في حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا بشرط
اخذها منه فيه اي في حول المكث فتوخذ منه ثم شرع في بيان احكام الذمي فقال ويجري القصاص بينه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)